سياسات وإجراءات

جمعية البر الخيرية بمركز العصلة

في تحديد وفهم مخاطر الإرهاب

ومكافحة غسل الأموال

مقدمة :

جمعية البر الخيرية بمركز العصلة تعلم أهمية سياسات وإجراءات مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، وتطبيق القوانين وأنظمة المملكة العربية السعودية والممارسات الدولية المثلى مثل التوصيات الخاصة بمجموعة العمل المالي .

الإدارة:

تطبيق الرقابة وآليات الضوابط الداخلية وتفعيلها

ـ تدريب الموظفين المعنيين على سياسات ومتطلبات غسل الأموال

ـ تطبيق الإجراءات اللازمة في العناية الواجبة اتجاه العميل.

الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها :

وضع سياسات فورية ومناسبة لمعالجة العمليات المشتبه فيها .*

* الإبلاغ الفوري للسلطات المختصة عن أي نشاط أو عملية للعملاء مشتبه بها.

تحقيق الالتزام:

تتحقق من كفاءة سياسات مكافحة غسيل الأموال والالتزام بها وتستمر بتطوير المراقبة الداخلية بناء على تلك التحقيقات .

المادة الأولى

الهدف من هذه القواعد:

تطبيق نظام مكافحة غسيل الأموال بموجب المرسوم الملكي رقم م/١ وتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ ولائحته التنفيذية والتوصيات الخاصة بمكافحة غسل الأموال ، والتوصيات الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب الصادرة عن مجموعة العمل المالي .

والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (نيويورك ١٩٩٩م).

واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع والمخدرات والمؤثرات العقلية (فينا ١٩٨٨م).

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم المنظمة غير الوطنية (باليرمو ٢٠٠٠م).

قراري مجلس الامن رقم ١٢٦٧ ورقم ١٣٧٣ والقرارات المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب .

تعزيز نزاهة العمل والمصداقية في جمعية البر الخيرية بمركز العصلة .

حماية الموظفين والمتبرعين من العمليات غير القانونية التي قد تنطوي على غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي نشاط إجرامي أخر .

المادة الثانية

تعريفات:

يقصد بالكلمات المفتاحية والعبارات الاتية أينما وردت في هذه القواعد والمعاني الموضحة إزاءها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

الحساب :

أي علاقة عمل بين شخص مرخص له وعميله .

المستفيد الحقيقي النفعي :

أي شخص طبيعي يكون المالك النهائي أو المسيطر على أموال العميل ، أو من ينفذ أي عملية أو عمل نيابة عنه . وأي شخص يمار السيطرة على شخصية اعتبارية.

علاقة العمل :

علاقة العمل او علاقة مهنية او علاقة تجارية بين الشخص المرخص له وأي عميل . ولا تستدعي هذه العلاقة مشاركة الشخص المرخص له في أي عملية أو عمليات فعلية ، ويُعد توجيه النصح والإرشاد والمشورة علاقة عمل .

العميل :

أي عميل او فرد او عميل فرد تنفيذ فقط طبيعي أو اعتباري ، او أي طرف نظير يقدم اليه الشخص المرخص له أياً من أعمال الأوراق المالية .

الطرف النظير:

عميل يكون شخصاً مرخصاً له ، أو شخصاً مستثنى ، أو شركة استثمارية ، أو منشاة خدمات مالية غير سعودية.

وحدة التحريات المالية :

وحدة التحريات المالية المنصوص عليها في نظام غسيل الأموال الصادرة بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ وتاريخ ١٤٣٣/٥٦/١١هـ، ولائحته التنفيذية .

الأموال :

الأصول أو الممتلكات اياً كانت قيمتها او نوعها ، مادية كانت أو غير مادية ، ملموسة أو غير ملموسة منقولة أو غير منقولة ، والوثائق والصكوك والمستندات اياً كان شكلها بما في ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية والائتمانات المصرفية التي تدل على ملكية او مصلحة فيها بما في ذلك على سبيل المثال لا للحصر ؛ جميع أنواع الشيكات والحوالات والأسهم والاوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد .

غسل الأموال :

ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه بقصد إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أي أموال مكتسبة خلافاً للشروع أو النظام وجعلها تبدو مشروعة المصدر .

المنظمات غير الهادفة للربح :

كل كيان قانوني يقوم بجمع او تلقي او صرف أموال لأغراض خيرية او دينية او ثقافية او تعليمية او اجتماعية او تضامنية او للقيام بأعمال أخرى من الأعمال الخيرية.

الأشخاص السياسيون :

هم الأشخاص الموكلة اليهم او الذين وكلت اليهم مهام بارزة في دولة اجنبية كرؤساء الدولة او الحكومات، والسياسيين رفيعي المستوى والمسؤولين القضائيين والعسكريين، وكبار الموظفين التنفيذيين في الشركات المملوكة للدولة ، ومسؤولو الأحزاب السياسية الهامين، وتنطوي علاقات العمل مع عائلات هؤلاء الأشخاص بعينهم، ولا ينطبق التعريف على الذين يشغلون مناصب متوسطة أو أقل في الفئات المذكورة .

تمويل الإرهاب :

تمويل العمليات الإرهابية والإرهابيين والمنظمات الإرهابية .

البلاغ :

إبلاغ الشخص المرخص له وحدة التحريات المالية عن أي عملية مشتبه فيها ويشمل ذلك على ارسال تقرير عنها .

مجموعة العمل المالي :

مجموعة العمل المالي الخاص بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب (FATF) لحجز تحفظي : الحظر الموقت على نقل الأموال والمتحصلات وتحويلها او تبديلها او التصرف بها او تحريكها أو وضع اليد عليها او حجزها بصورة مؤقته ، استنادا الى امر صادر عن محكمة او سلطة مختصة بذلك

المادة الثالثة

التطبيق العام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

مبادئ عامة:

وضعت جمعية البر الخيرية بمركز العصلة بالاعتبار طبيعة نشاطها وهيكلها التنظيمي ونوع عملائها وعملياتها المالية عند وضع سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وعليه تم التأكيد من كفاية وملاءمة الإجراءات التي اتخذتها للمتطلبات والاهداف العامة المنصوص عليها في هذه القواعد.

وضع أنظمة وسياسات وإجراءات تهدف الى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك إجراءات للابلاغ عن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب . ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمدير العام أو المالك أو من يفوض الشخص المرخص له هو المسؤول عن وضع سياسات وإجراءات مناسبة وفعاله لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب وضمان تنفيذها ، والالتزام لجميع المتطلبات التنظيمية والقانونية ذات العلاقة . ولضمان تحقيق ذلك يجب على الإدارة توقيع جميع الموظفين بالجمعية ويكون مسؤولية مدير الجمعية بذلك على تنفيذ والاطلاع بالعلم للجميع على السياسات والإجراءات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من المتطلبات القانونية ذات العلاقة .

وعليه فقد التزمت جمعية البر الخيرية بمركز العصلة بما يلي :

- بوضع سياسات وإجراءات فعاله ومكتوبة تهدف الى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، والتأكد من الالتزام التام للمتطلبات التنظيمية والقانونية جميعها بما في ذلك حفظ السجلات والتعاون مع وحدة التحريات المالية والجهات المسؤولة عن تطبيق نظام غسل الأموال ومكافحة الإرهاب ولائحته التنفيذية والقواعد ذات العلاقة من خلال وحدة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الهيئة بما في ذلك الإفصاح عن المعلومات في الوقت المناسب .
- التأكد من فهم جميع منسوبي وموظفي الجمعية لمحتوى هذه القواعد فهما تاما واطلاعهم عليها والأخذ بالاحتياطات جميعها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- مراجعة سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بانتظام لضمان فعاليتها . ومن ذلك مراجعة السياسات وإجراءات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن إدارة المراجعة الداخلية لضمان الالتزام بها .
- وتشتمل المراجعة على التالي :
- تقييم النظام الخاص بكشف أي عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

- تقييم ومراجعة تقارير العمليات الضخمة أو غير العادية والتأكد من صحتها.
- مراجعة جودة الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها.
- تقييم مستوى معرفة موظفي الجمعية والمحاسب وغيرهم بمسؤولياتهم.
- تطبيق سياسات وإجراءات خاصة بقبول العميل والتعامل معه واتخاذ إجراءات العناية الواجبة .

المادة الرابعة

المبالغ النقدية :

يجب على أي موظف يعمل لدى جمعية البر الخيرية بمركز العصلة في أي وقت سواء في بداية علاقته مع العميل او المراجع او خلال استقبال المراجعين ، عدم قبول أي مبالغ نقدية من المتبرعين أو المستفيدين لغرض استثماري أو مقابل الخدمة التي يقدمها .

فحص النقود قبل إيداعها :

- الحرص على توفير أعلى مواصفات لأجهزة الكشف عن النقود المزيفة قبل استلامها من المتبرعين.

النقود المزورة :

- يتم فتح محضر يحتوي معلومات المتبرع وفئة العملة النقدية والتاريخ والوقت والغرض من إيداع المبلغ على أن يتم تصوير النقد وتبليغ الجهات المختصة مؤسسة النقد و المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

الشيكات بدون رصيد:

- التواصل مع المتبرع للتعديل عليه .

الحوالات مجهولة المصدر :

- لا يمكن السيطرة عليها

المادة الخامسة

قبول العميل وإجراءات العناية الواجبة تجاهه

تطبيق أحكام هذه القواعد ، يجب على الموظف المفوض قبول أي عميل حسب الاشتراطات.

- إعداد نموذج معرفة العميل والمعلومات الخاصة به.
- التحقق من المتبرعين والمستفيدين عن طريق ما يلي:
- مطابقة الهوية الوطنية أو سجل الأسرة للسعوديين.

- مطابقة الإقامة لزوجة المواطن غير السعودي.
- التحقق من العنوان الوطني ومكان العمل لكل عميل.

المادة السادسة

حفظ السجلات

آلية حفظ السجلات :

- الالتزام بالحفظ الدوري لسجلات المتبرعين والمستفيدين بشكل الكتروني أو نسخ ورقية سهل الرجوع إليها.
- إمكانية تقديم جميع سجلات المعلومات للجهات المختصة إذا لزم الأمر .
- تحديث السجلات بشكل دوري .

المادة السابعة

الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها

وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في مكافحة الإرهاب وغسل الأموال ولائحته التنفيذية يتوجب على الموظف المفوض تبليغ الجهات المختصة فوراً عن أي عملية مشبوهة .

يجب على الموظف المفوض التبليغ عن العمليات المشتبه فيها بغض النظر عن تعلقها بأمور أخرى .

- تحري السرية التامة وعدم افشاء امر التبليغ به أو غيره .
- عدم التعامل مع الأشخاص المدرجة أسماؤهم ضمن قائمة الإرهاب .

المادة الثامنة

العقوبات

يخضع أي موظف يخل باشتراطات وتعليمات مكافحة الإرهاب وغسل الأموال إلى العقوبات المنصوص عليها من قبل الدولة . دون ادنى مسؤولية على جمعية البر الخيرية بمركز العصلة .

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسات وإجراءات جمعية البر الخيرية بمركز العصلة في تحديد وفهم مخاطر الإرهاب ومكافحة غسل الأموال في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته (١٤) المنعقدة بتاريخ ١٤٤٤/١١/٠١هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٥/٢١م .

عطاء وتنمية